فهناك ما يحمل جزا ثالثا او رابعا وهكذا من ياتي ما
يصدق عليه النقيض او اعلمت هذا فقول المص وقد
يكون المنفصلات ذوات اجزا كقولنا العدد اما
زايدا او ناقص او مساو ليس على ما علمت من الذي
يتركب منها من اكثر من جزئين انما هو مانعة الجمع فقط
وقد استدلوا على بطلان تركيب المنفصلة الحقيقية
من ثلاثة اجزا بدليلين احدهما ينتج اجتماع النقيضين
وهو ان يقال عين احد الاجزا يستلزم نقيض احد منا
والا لزم اجتماع النقيضين ونقيض احدهما يستلزم
عين باقيها والا لزم ارتفاع النقيضين فينتج عين
احد الاجزا يستلزم عين باقيها وهذا باطل لان
فيه اجتماع النقيضين ثانيهما ينتج ارتفاع
النقيضين وهو ان يقال نقيض احد الاجزا يس
يستلزم عين ثانيها وعين ثانيها يستلزم نقيض
باقيها فنقيض احد الاجزا يستلزم نقيض باقيها
فاذا قيل في العدد اما زايد او ناقص او مساوي
فلا شك ان عين مساوي يستلزم نقيض ناقص
والا لزم اجتماع النقيضين ونقيض ناقص يستلزم
عين زايد والا لزم ارتفاع النقيضين فتضمن هذا
ان عين مساوي يستلزم عين زائد وهذا اجتماع
النقيضين ولا شك ان نقيض مساوي يستلزم
عين ناقص يستلزم نقيض زايد والا لزم اجتماع
النقيضين **تنبيه** ذكر الشيخ ان قول المص العدد
اما زايدا او ناقص او مساوي مركب من حملية
ومنفصلة واعترض بانه ان نظر الى اداة الانفصال

كانت

كانت منفصلة ذات اجزا وان لم ينظر اليها كانت
حمليتين وهما العدد زايد والعدد غير زايد واجيب
بانه لما كانت الحملية الثانية مشتملة على شيئين
وهما ناقص او مساو ولا يمكن التعبير عنهما الا به
بمنفصلة روعي ذلك ولا كذلك الاولى فروعي اصلها
ثم ان مثال المص ليس معناه ان ننسب عددا الى
عدد كما قد يتوهم بل المراد ان ننسب كل واحد
الى ما اجتمع فيه من الكسور الطبيعية التسعة
وهي النصف والثلث والربع والخمس
والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر
فالاثني عشر ان نسبتها الى ما فيها من الكسور
الطبيعية وهي النصف والثلث والربع والسدس
كانت الكسور زايدة عليها والاربعة اذا نسبتها
لما فيها وهو النصف والربع كانت ناقصة عنها
والستة اذا نسبتها لما فيها من الكسر وهو النصف
والثلث والسدس كانت مساوية لها ولما فرغ
من القضايا شرع في احكامها التي منها التناقض
فقال **التناقض اختلاف قضيتين بالايجاب**
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان تكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بكاتب اي فالاختلاف بين المفردين
نحو زيد وعمرو وبين المفرد والقضية ليس بتناقض
وخرج بقوله بالايجاب والسلب اختلاف
القضيتين بالحمل والشرط وبالعدول والتحصيل
وغير ذلك وانما كانت القضيتان المختلفتان بالعدول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)